الأثر المترتب على امتداد خصومة التحكيم إلى الغير
"دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي"

الدكتور عدنان صالح العمر و الباحثة زينة داخل عبد الله .

الملخص باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة موضوع امتداد خصومة التحكيم إلى الغير، وان هذا الموضوع وان كان يعتبر من المسلمات في الخصومة القضائية، فهو ليس كذلك في الخصومة التحكيمية، وذلك بسبب الطبيعة الاتفاقية التي يقوم عليها التحكيم. فالأصل في خصومة التحكيم لا يجوز ان يتسع نطاقها ليشمل أطراف غير أطراف اتفاق التحكيم، ولكن لاعتبارات معينة أصبح تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم امر واقع لابد منه. وقد تم معالجة الدراسة في ضوء إشكالية وجود نقص تشريعي فيما يتعلق بموضوع تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم وان كان بالإمكان تطبيق النصوص التشريعية الخاصة بالخصومة القضائية على خصومة التحكيم.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين تناولنا في الأول المركز القانوني للغير في خصومة التحكيم، أما المحور الثاني فتناولنا فيه الأثر المترتب على إدخال أو دخول الغير خصومة التحكيم، وذلك باتباع المنهج الوصفي من خلال استعراض ووصف القواعد القانونية واراء الفقه والقضاء والمنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها لابد من موافقة اطراف اتفاق التحكيم والغير المتدخل وهيئة التحكيم حتى يمكن إجازة تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم، وذلك لان النشأة الاتفاقية لاتفاق التحكيم تبقى اتفاقية عند تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم.

الكلمات المفتاحية: خصومة التحكيم، الخصومة القضائية، تدخل الغير، ادخال الغير، اتفاق التحكيم.

Extending the arbitration dispute to others

"A comparative study"

This study dealt with the issue of interference and the inclusion of others in the arbitration dispute. This topic, although it is considered and taken for granted in the judicial litigation, is not the same in the arbitration litigation because of the nature of the agreement upon which the arbitration is based. The origin of the arbitration litigation may not extend its scope to include parties other than the parties of the arbitration agreement, but for certain considerations, the intervention and inclusion of others in the arbitration litigation has become a de facto and inevitable matter. The study was addressed in the light of the problem of the existence of a legislative deficiency with regard to the issue of interference and the inclusion of others in the arbitration litigation, and if it was possible to apply the legislative texts of the judicial litigation to the arbitration litigation. The study was divided into two parts, first the legal status of others in the arbitration dispute. The second followed the effect of interference and the inclusion of others into the arbitration litigation. Thus, the study concluded that the parties to the arbitration agreement, the non-interfering parties, and the arbitral tribunal must agree to allow the intervention and inclusion of others in the arbitration dispute, because the agreement origination of the arbitration agreement remains an agreement when third parties enter into the arbitration litigation.

Keywords: arbitration litigation, third party intervention, third party inclusion, arbitration agreement.

مقدمة الدراسة:

يعد التحكيم من أقدم الوسائل التي يسند اليها مهمة حل المنازعات وتسويتها، فهو الأسبق في الظهور للإنسان من القضاء، فكان طريق العدل الأول، فهو أصل القضاء وليس مستحدث منه، حيث كان سائدًا في المجتمعات القديمة كأداة للتسوية الودية للمنازعات، وقد صاحب الانسان منذ عهود قديمة وتطور بتطور التجارة الدولية حتى أصبح عادة اصيلة مترسخة في نفوس الناس. الأمر الذي قاد إلى إعتباره وسيلة للقضاء والعدل، ووسيلة لحسم الخلافات، لذا فإنه يعد مؤسسة قائمة بذاتها تجاوز القضاء الرسمي؛ بل تميزت عنه بسمات ومزايا لا نظر لها في قضاء الدولة.

فالتحكيم كأحد الوسائل القضائية لتسوية المنازعات بالتطرق السلمية اصبح نظامًا قضائيا عالميا ينهض في – معناه ومبناه – على تجسيد مبدأ الرضائية في مجال العلاقات والعقود الدولية، هذا المبدأ الذي يعد من اهم المبادئ التي ساهمت في الانفتاح على التحكيم وقبوله من طرف الدول، كنظام قضائي متخصص بتسوية المنازعات الناشئة عن مختلف علاقاتها القانونية، يقوم على إرادة الأطراف في إحالة النزاع الذي نشأ أو سينشأ بينهم مستقبلا بمناسبة تنفيذهم للعقد المبرم بينهم على التحكيم دون قضاء الدولة، وذلك بموجب شرط تحكيم يتم أدراجه في العقد، أو يتم الاتفاق عليه مستقبلا بصورة مستقلة عن العقد، وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم.

واتفاق التحكيم شأنه شأن أي اتفاق أو عقد ملزم لأطرافه فقط، وهم من صدر التعبير عن ارادتهم بالالتزام، ويترتب على ذلك ان القوة الملزمة لهذا الاتفاق حقوقا كانت أو التزامات تنصرف اليهم دون سواهم وهو ما يعبر عنه فقه القانون الخاص بمبدأ نسبية اثر العقود من حيث الأشخاص، فاتفاق التحكيم لا يمكن ان يلزم غير موقعيه وترتيبا على ذلك فان الغير في اتفاق التحكيم، أي غير المتعاقدين الموقعين على الاتفاق وخلف كل منهما، هو من لم يربطه بأحد طرفي هذا الاتفاق علاقة عقدية، أي هو لم يوقع شخصياً أو بواسطة من يمثله بإحدى طرق النيابة التي يقررها القانون. ولم يكتسب حقاً من أحد المتعاقدين يخلع عليه صفة الخلف، فيكون بذلك في حكم الأجنبي، فلا تنصرف اليه آثار هذا الاتفاق ومن ثم لا يكتسب حقا ولا يتحمل التزاما ناشئا عنه.

لكن كل ما تقدم هو الأصل من اعتبار الغير اجنبياً عن العقود التي لم يكن طرفا فيها، باعتبار ان قضاء التحكيم هو قضاء واقعي متجدد الغرض منه الاستجابة إلى متطلبات العولمة والتجارة الدولية، مما يفسر التعديل المستمر في التشريعات المختلفة لقضاء التحكيم والاتفاقيات الدولية، مما يمنحه الفعالية كمؤسسة مختصة بفصل النزاع المعروض عليها. حيث ان الظروف كثيرا ما تقتضي ضرورة استفادة هذا الغير من العقود وتأثره بالالتزامات المتولدة عنها، بالإضافة إلى ان صفة الطرف

في العقد لم تعد قاصرة على عقديه فقط حيث يكشف الواقع العملي تجاوز هذا المفهوم والخروج عن مقتضاه، إذ اصبح القضاء يعترف للغير الأجنبي عن العقد بحقوق ويلقي عليه التزامات، بالإضافة إلى تعدد الأطراف المتداخلة في العلاقات التجارية الدولية الواحدة، أدى إلى الرغبة في الزام جميع هؤلاء الأطراف باللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات التي نشأت عن هذه العلاقات التي تتضمنها عقود مختلفة مبرمه ما بين اطراف متعددة ومختلفة.

الأمر الذي تعين معه في كثير من الأحيان الدراسة عن وسيلة لإلزام كافة الأطراف المعنية بهذه العقود بشرط التحكيم المدرج فيها، اما عن طريق التساهل في التأكد من رضا كافة الأطراف المعنية أو الاكتفاء برضا ضمني أو مفترض باللجوء إلى التحكيم.

انطلاقا من هذه الاعتبارات ستحاول هذه الدراسة ان نبحث في الأثر المترتب على تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم، حيث ان هذه العملية أمر غير مرغوب فيه وغير معتاد كما هو الحال في الخصومة القضائية، نظرا للخصوصية التي تتميز بها خصومة التحكيم، حيث يستند التنظيم القانوني للتحكيم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم المنازعات فإرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه.

أهمية الدراسة

ان موضوع تدخل ادخال الغير في خصومة التحكيم يتمتع بأهمية عملية، نظرا لارتباطه بمجال الاعمال والتجارة والعقود، فلا يكاد يخلو عقد خاصة الدولية منها من اتفاق التحكيم واحياناً يحدث الخلاف حول بعض نقاط التحكيم، ومنها مدى الزامية الاتفاق للأطراف والغير.

بالإضافة إلى ان هذا الموضوع محل اختلاف واسع بين الفقه، لذلك لا بد من ملاحقة التطور الفقهي بشأن هذا الموضوع ومسايرة اتجاهاته الحديثة.

بالإضافة إلى الأهمية القانونية إلى هذا الدراسة في دراسة خروج عملية تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم عن مبادئ كان الفقه قد استقر عليها، كالرضائية في التحكيم، واقتصار اثار اتفاق التحكيم على الموقعين عليه، وتحديد الأسس والمبادئ التي يجب الاستناد اليها عند تدخل أو ادخال الغير في خصومة التحكيم.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المركز القانوني للغير في خصومة التحكيم؛ إضافة إلى معرفة الأثر المترتب على تدخل الغير وادخاله في خصومة التحكيم وبيان الأطراف الموقعة على اتفاق التحكيم وفقا لقاعدة نسبية أثر العقد لتميزهم عن الغير الذين تدخلوا في خصومة التحكيم أو تم ادخالهم فيها.

إشكالية الدراسة

تعتبر عملية تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم خروج على قاعدة الأثر النسبي للعقد كون التدخل والادخال في خصومة التحكيم سيكون استثناء من هذا الأساس، فيثار من وراء هذه العملية بعض الإشكاليات المتعلقة بهذا الغير الذي ادخل أو تدخل في خصومة التحكيم والذي لم يكن في الحسبان اثناء اتفاق الأطراف على عملية التحكيم والذي أصبح واقع اثناء سير إجراءات التحكيم.

ولوجود نقص تشريعي بموضوع الآثار المترتبة على تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم، فهل بالإمكان تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالآثار المترتبة على تدخل وإدخال الغير في الخصومة القضائية على تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم؟

وعن هذه الإشكالية تتفرع تساؤلات أهمها:

- ما المقصود بتدخل أو ادخال الغير في خصومة التحكيم؟
- ما هو المركز القانوني للغير في خصومة التحكيم؟
- ماهي اثار تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم؟

منهجية الدراسة

وسيتم معالجة موضوع الدراسة باستخدام المنهج الوصفي وذلك من خلال استعراض ووصف القواعد القانونية المتعلقة بتدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم وفي بيان الآثار المترتبة على تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، في القانونين الأردني والعراقي.

خطة الدراسة

المبحث الأول: المركز القانوني للغير في خصومة التحكيم

المطلب الأول: مدى اعتبار الغير طرفا في خصومة التحكيم

المطلب الثاني: حقوق الغير والتزاماته في خصومة التحكيم

المبحث الثاني: آثار التدخل والادخال على حكم التحكيم

المطلب الأول: أثر تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم

المطلب الثاني: أثر حكم التحكيم بالنسبة للغير

الخاتمة : (النتائج؛ التوصيات)

امتداد خصومة التحكيم إلى الغير "دراسة مقارنة"

وفقا للأصل العام في الاتفاقات والعقود، فإن اتفاق التحكيم لا يمتد أثره إلى غير أطرافه الذين وقعوا عليه بالقبول والتراضي. فالتحكيم طريق استثنائي لفض التنازع والخلاف، يقوم على رضا الأطراف وقبولهم به بديلا عن القضاء الوطني، حيث تلعب إرادة الأطراف بشكل مباشر في عملية التحكيم وتحديد نطاقه. وقد بات مسلمًا به أنه لا يمكن إلزام الشخص بالتحكيم رغما عن إرادته، فمتى تخلفت هذه الإرادة امتنع وجود الاتفاق على التحكيم بالنسبة له، ومن هنا فإنه لا يجوز الاحتجاج باتفاق التحكيم إلا بالنسبة للشخص الذي اتجهت إرادته إليه، أي ارتضاه وقبل خصومته به كوسيلة بديلة للتقاضي.

وبالرغم مما سبق، قد يمتد نطاق التحكيم في بعض الحالات إلى غير أطرافه، لكن التسليم بإمكانية امتداد اتفاق التحكيم إلى غير اطرافه، لم يكن يسير في طريق ممهد وخالي من العقبات ومحل اتفاق من الجميع، بل كان مثار شد وجذب على كافة الأصعدة الفقهية والقانونية المقارنة ومؤسسات التحكيم والقضاء.

وتجدر بنا الإشارة أن موقف الأنظمة القانونية من عملية تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم كانت متباينة، حيث أن بعض قوانين التحكيم والقوانين الإجرائية اتخذت موقف الصمت من عملية تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم، فلم تبين ما إذا كانت ترفض هذه العملية أم تنص عليها بالموافقة ومن هذه القوانين قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ وقانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وكذلك المشرع الفرنسي. بينما هناك قوانين أخرى نظمتها واعترفت بها بنصوص صريحة، فنجد قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ حيث نص في المادة ٧٨٦ على" لا يجوز تدخل الغير في النزاع امام المحكمين ما لم يوافق الخصوم على ذلك".

ومما لا شك فيه أن أجازه تدخل[١] وإدخال[٢] الغير في الخصومة التحكيمية يعد وسيلة مجدية لحفظ الحقوق؛ فضلا عن أنها تعد وسيلة لتنوير عقيدة هيئة التحكيم بالجوانب المختلفة للمنازعة

---

[١]- يعرف التدخل في الخصومة بأنه "نظام إجرائي بمقتضاها يطلب شخص من الاغيار الدخول في إجراءات خصومة قائمة لم يرفعها، ولم توجه إليه إجراءاتها وذلك اما للدفاع عن حق أو مركز قانوني يدعيه لنفسه، واما ليدعم موقف أحد الخصوم لتفادي ضرر قد يهدده. ويعرف أيضًا بأنه اشتراك شخص من الغير في دعوى لم يرفعها هو ولم توجه إليه وإنما هو يتدخل فيها بإرادته واختياره، وذلك متى رأى أن هذه الدعوى مرتبطة بمصلحة له أو مؤثرة

المطروحة أمامها: الأمر الذي يجعل منها عوناً على إيصال الحقوق لأصحابها، الإضافة إلى اعتبارها مظهرا من مظاهر حق الدفاع الذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي تهيمن على إجراءات الخصومة.

وبالتالي فإننا نجد في مسألة تدخل وادخال الغير في خصومة التحكيم ان إرادة الأطراف كافة لها اليد العليا في عملية قبول التدخل والإدخال، وهذا يتفق تماما مع الطبيعة الرضائية الاتفاق التحكيم ذاته، ولكن خصوصية خصومة التحكيم أصبحت تواجه ضغوط من جوانب عدة، جميعها يهدد النطاق الشخصي لخصومة التحكيم، وأهمها وأخطرها مسألة التدخل والادخال التي جعلت من خصومة التحكيم تشبه إلى حد ما الخصومة القضائية. لذلك يدق الأمر بالنسبة للمركز القانوني للغير وما يستتبع تدخل الغير أو إدخاله في خصومة التحكيم، فهل يأخذ حكم الطرف في اتفاق التحكيم أم يبقى الغير المتدخل أو الذي تم إدخاله غريبا على اتفاق التحكيم، ومن ثم على خصومة التحكيم وما يستتبع ذلك من آثار قانونية تترتب في كلتا الحالتين على مدى اكتساب الغير صفة الطرف أو الخصم من عدمه (المبحث الأول).

كما يثير أدخال وتدخل الغير في خصومة التحكيم مشاكل سوى ما يتعلق منها بمسألة اختيار هيئة التحكيم والآثار التي تترتب على ذلك، وما يتعلق منها في مدى حجية حكم التحكيم بالنسبة للغير المتدخل أو الذي تم إدخاله في خصومة التحكيم في ظل مبدأ نسبية الأحكام (المبحث الثاني).

على حق من حقوقه ليطالب بذلك الحق أو ليدافع عن أحد الخصمين"، أنظر في ذلك سلامة، احمد عبد الكريم، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المدنية والتجارية والإدارية والجمركية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٦١. وأنظر كذلك هندي، احمد، ارتباط الدعاوى والطلبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٣٨٩.

[٢]- يعرف الإدخال بأنه "تكليف شخص من الغير خارج عن الخصومة بالدخول فيها ومن ثم يصبح خصما فيها أو ممثلا على الأقل وذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو بناء على أمر يصدر من المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم. ويعرف أيضاً بأنه إجبار شخص من الغير على أن يصبح طرفا في خصومة قائمة أو على أن يكون ماثلا فيها وذلك بناء على نص القانون أو طلب أحد الخصوم أو بأمر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها". أنظر في ذلك هندي، احمد، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة، بيروت، ٢٠١٣، ص٩: وانظر كذلك مليجي، احمد، اختصام الغير وإدخال ضامن في الخصومة المدنية أمام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٦-٢٧.

المبحث الأول

المركز القانوني للغير في خصومة التحكيم

يتم تحديد أطراف التحكيم وفقا لاتفاق التحكيم، فمن كان طرفا في اتفاق التحكيم يكون طرفا في خصومته، ذلك أن التحكيم قضاء خاص ينشأ عن اتفاق (عقد التحكيم) واتفاق التحكيم عقد لا يلزم سوى اطرافه المتفقين عليه، ومن يمتد إليهم أثره من الخلف أو الغير –الذين تم بيانهم في حالات تدخل وادخال الغير في خصومة التحكيم– ويستند هذا إلى عقد التحكيم الذي هو كغيره من العقود تصرف إرادي يخضع لمبدأ نسبية آثار التصرفات الذي يقضي بأن العقد ليس له أثر ملزم الا بين طرفيه وترتب على ذلك أنه لا يكون طرفا في خصومة التحكيم من لم يكن طرفا في عقده، ولا يخضع له إلا من ارتضى به على ان التراضي لا يكفي وحده لوجود اتفاق التحكيم بل يجب أن يتم افراغه في شكل كتابي، كما نصت على ذلك المادة ١٠ من قانون التحكيم الأردني والمادة ٢٥٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

واتفاق التحكيم اتفاق ذو طبيعة خاصة ليس كسائر الاتفاقات القانونية الارادية التي تنصب على الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص، حيث ان موضوعه المباشر هو نزاع الاختصاص بالفصل في النزاع من قضاء الدولة وإعطائه لهيئة التحكيم، ثم يتبع ذلك اتصاله بالحقوق والمراكز القانونية للأشخاص بطريقة غير مباشرة، وهذه الطبيعة الإجرائية لاتفاق التحكيم بجانب الطبيعة التعاقدية له لها دورها في سير إجراءات خصومة التحكيم وفي نطاق الاحتجاج به في مواجهة من ارتضاه وقبل خصومته.

وهنا يثار التساؤل حول المركز القانوني للغير في خصومة التحكيم، وفكرة الغير فكرة متغيرة ومتنوعة والمطلوب أن نتعامل مع هذه الفكرة بحرص شديد للمحافظة على خصوصية خصومة التحكيم والتي تقوم في الأساس على عدم جواز توسيع نطاقها الشخصي، وبعد أن عرفنا التدخل والادخال في خصومة التحكيم فلابد من معرفة مدى اعتبار هذا الغير المتدخل أو الذي تم إدخاله في خصومة التحكيم طرفا في الخصومة التحكيمية من عدمه (المطلب الأول)، ولابد من معرفة حقوق الغير والتزاماته في خصومة التحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدى اعتبار الغير طرفا في خصومة التحكيم

نتيجة لعدم تحديد المشرعين لمركز الغير في خصومة التحكيم فقد اجتهد الفقه في تحديده، لذا سوف نبين صفة الشخص المتدخل، وصفة الشخص الذي تم إدخاله في خصومة التحكيم.

الفرع الأول: صفة المتدخل في خصومة التحكيم

لقد ميز الفقه بين المتدخل اختصامياً[٣]، والمتدخل انضمامياً[٤] من حيث المركز القانوني لكل منهما وصفته في خصومة التحكيم، فالمتدخل اختصاميا أجمع الفقهاء على أنه يحمل صفة الخصم بالمعنى الكامل للكلمة بالاستقلال التام تجاه الخصوم الرئيسيين في الخصومة، فهو طرف جديد رئيسي، ودعواه دعوى حقيقية، فهو مدعي وتدخله الأصلي ليس سوى ممارسة في الدعوى القائمة لدعوى كان يمكن رفعها بصفة مستقلة [٥].

اما المتدخل انضمامياً فقد تردد الفقه في اعتباره طرفا في خصومة التحكيم، باعتبار أنه شخص من الغير ليس طرفا في الرابطة الموضوعية موضوع الخصومة ولكن مصلحة تتأثر بشكل مباشر بما تسفر عنه الخصومة من نتائج، ولذلك فإنه دوره يقتصر على الانضمام إلى أحد الخصوم، فهو لا يطالب بحق أو مركز قانوني، انما يتدخل لتأييد طلبات المدعي أو المدعى عليه أو لمساعدة أيهما لكي يحكم لصالح من ينظم إليه، لما لهذا الحكم من مصلحة تعود عليه هو، وانضمامه إلى أحد الخصوم لا يحل محله ولا يمثله، كما أنه لا ينظم لمصلحة من ينظم إليه، وإنما لمصلحة هو باعتبار أن المصلحة ذلك الخصم يتفق مع مصلحته[٦].

---

[٣] – هو الذي يطلب فيه الغير الحكم لنفسه بطلب مرتبط في الخصومة المنظورة أو في محلها في مواجهة طرفي الخصومة المتحكم أو المتحكم ضده، وهذه الصورة من التدخل تؤدي إلى اتساع نطاق الخصومة من حيث الأشخاص والموضوع في أن واحد، حيث يكون لهذا التدخل حقوق تختلف عن حقوق الخصوم في الدعوى. أنظر د. الفقي، عاطف محمد، التحكيم التجاري متعدد الأطراف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٩؛ وكذلك د. الجمال، مصطفى محمد، عبد العال، عكاشة محمد، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٦٣٥.

[٤] – هو التدخل الذي لا يطالب فيه المتداخل لنفسه بحق أو مركز قانوني خاص به، وإنما يقتصر لتأييد طلبات من ينضم إليه المحتكم أو المتحكم ضده، ويعد المتداخل الانضمامي شخص من الغير وهو ليس طرفا في الرابطة الموضوعية. أنظر د. راغب، وجدي، مبادئ الخصومة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٧٩.

[٥] – احمد، علاء النجار، مرجع سابق، ص٣٦١.

[٦] – القماري، مرجع سابق، ص٥٢٤–٥٢٥.

وعلى ذلك فالمتداخل الانضمامي إما يكون بهدف تحفظي لرقابة الخصم لمنع غشه وتدليسه، مما قد يسبب للمتدخل ضررا لو بقي خارج الخصومة، فهو يتدخل لمراقبة سير الخصومة لمصلحته الخاصة، واما يكون بهدف مساعدة أحد الخصوم في النجاح في الدعوى مما يعود عليه بالفائدة، ومن جهة ثالثة فقد يتدخل الشخص لتحقيق الهدفين السابقين معا، ولكن المتدخل هنا ليس طرفاً رئيسياً على أي حال من الأحوال فهو لا يمارس دعوه وإنما دوره ثانوي وتبعي سواء كان تدخله تحفظيا أو انضماميا أو لتحقيق الهدفين معا، فهو أي كانت صورة تدخله لا يطلب بشيء خاص مميز اذ لا يطالب بالحكم لصالحه[٧] ولأجل ذلك تردد الفقه في اعتباره طرفا في الخصومة، فذهب البعض إلى القول بأنه لا يعد طرفا في الخصومة، لأنه ليس له حقوق الطرف في الخصومة، حيث لا يستطيع أن يتخذ موقفا متعارضا مع موقف الخصم الذي تدخل منظماً إليه، ولكن يقبل الخصومة بالحالة التي عليها، وهذا رأي الفقه الإجرائي على صعيد الخصومة القضائية، فإن هذا الرأي من الاجدر قبوله في إطار خصومة التحكيم نظرا لطبيعتها الاتفاقية، فهو إن تدخل فليس له دور إلا كونه معاوناً، كما أن تدخله متوقف على إرادة الطرف الآخر وعلى إرادة المحكم أو المحكمين لأنه ليس بطرف لا في اتفاق التحكيم ولا في عقد التحكيم، أي العقد الذي يبرمه المتحكم أو المحتكمون مع المحكم أو المحكمين للفصل في النزاع وتحديد المهمة المعهودة بها إليهم وكذلك تحديد اتعابهم[٨].

ويقسم بعض الفقه التدخل الانضمامي إلى صورتين، التدخل الانضمامي البسيط وهي الصورة التقليدية للتدخل الانضمامي، وفيها لا يطلب المتدخل باي حق شخصي له، وإنما يتدخل لتأييد أحد الخصوم ومساعدته وهو لا يمثل الخصم ولا يحل محله وفي هذه الحالة لا يعتبر التدخل الانضمامي طرفا في خصومة التحكيم، اما الصورة الثانية فهي التدخل الانضمامي المستقل ويقصد به عندما يتدخل شخص من الغير مطالبا أو مدافعا عن حق له، وهو نفس الحق الذي يطالب أو يدافع عنه أحد طرفي الخصومة في مواجهة الطرف الآخر، فإننا نكون بصدد تدخل انضمامي مستقل لا بسيط، وهو يقترب من التدخل الاختصامي في أن المتدخل يطالب أو يدافع عن حق لنفسه ولا يختصر على الدفاع عن حق أحد طرفي الخصومة ولكنه يختلف عنه في أن المتدخل لا يختصم طرفي الخصومة، إنما يختصم أحدهما فقط، وهو يقترب من ناحية أخرى من التدخل الانضمامي البسيط في أنه لا يوجه إلى الخصمين، كما أن المتدخل لا يدافع بتدخله عن حق هذا الخصم، وإنما حقه هو، ومن أمثلة هذا النوع من التدخل تدخل مدين متضامن في الخصومة بين مدين متضامن

---

[٧] – احمد، علاء النجار، المرجع السابق، ص٣٦٢.

[٨] – شحاته، محمد نور، مرجع سابق، ص٢٢٣.

والدائن وتدخل الشريك على الشيوع في الخصومة بين شريك آخر والغير على المال الشائع، وأن هذا التدخل يقبل في كل حالة يوجد فيها ارتباط مما يجيز رفع الدعوى ابتداءا من مدعين متعددين أو مدعى عليهم متعددين، وأن المتدخل الانضمامي المستقل يعد طرفا في الخصومة ويدعي أنه طرفا في الرابطة القانونية محل الخصومة، ولهذا فإن الآثار التي تترتب على تدخله ليس اثار التدخل الانضمامي البسيط، إنما هو في مجملها آثار التدخل الاختصامي وإذا كان المتدخل الاختصامي يعتبر دائما في مركز المدعي فإن التدخل الانضمامي المستقل يعتبر مدعيا أو مدعيا عليه حسب مركز من ينضم إليه في الخصومة ومع ما يترتب على هذا من نتائج[٩].

وإن التدخل الانضمامي يمكن أن يتحول خلال سير الخصومة إلى تدخل اختصامي، فالغير الذي تدخل على سبيل الرقابة تدخل انضمامي يمكن إذا اهين أن يطلب بالتعويض والغير الذي تدخل لمساعدة أو معاونة أحد الخصوم يمكن أن يطالب بحق متنازع فيه أو يطالب بالتعويض فالتدخل الانضمامي (التبعي أو التحفظي) ينقلب إلى تدخل اختصامي إذا ما أبدى المتدخل انضماميا طلبات تتضمن الحكم له بحق ذاتي، أي إذا طلب المتدخل اثناء سير الخصومة الحكم له بطلب مرتبط بالخصومة، ويشترط لقبول تدخله ما يشترط لقبول تدخل الاختصامي [١٠].

ويختلف الأمر بالنسبة للخصومة القضائية منه في خصومة التحكيم، فالغير المتدخل في الخصومة القضائية سواء كانت تدخل انضماميا أو تدخل اختصامي يصبح طرفا في الدعوى، فهناك ثمة أثر مشترك يترتب على التدخل بنوعيه وهو أن يصبح المتدخل طرفا في الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ومن ثم يجوز له الطعن فيه بطرق الطعن المختلفة[١١].

وهذا ما أكدت عليه محاكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن المتدخل تدخل هجوميا يعتبر طرفا في الخصومة التي تدخل فيها، فيكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ولو حسم النزاع صلحا بين الخصوم الأصليين [١٢]. كما قضت نفس المحكمة بأنه متى قبل التدخل فإن المتدخل

---

[٩] – والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، مرجع سابق، ص٣٢١–٣٢٦.

[١٠] – احمد، علاء النجار، مرجع سابق، ص٣٦٥.

[١١] – مليجي، احمد، الموسوعة الشاملة، مرجع سابق، ص١٨٠.

[١٢] – محكمة النقض المصرية، نقض ١٩٧٦/١١/٢٧، طعن رقم ٥٩٣، مشار اليه في مليجي احمد، المرجع نفسه، ص١٨١.

يعتبر طرفا في الخصومة ويكون الحكم الصادر فيها حجه له لو عليه، وللمتدخل منضما لأحد الخصوم حق استئناف الحكم ولو لم يستأنفه الخصوم الأصلي الذي انضم إليه [١٣].

الفرع الثاني: صفة الشخص الذي تم إدخاله في خصومة التحكيم

في حال تم إدخال الغير بناء على طلب أحد الأطراف في اتفاق التحكيم وتم الحصول على موافقة جميع الأطراف الأخرى –موافقة الطرف الآخر، موافقة هيئة التحكيم، موافقة الغير– وكان الغرض من الإدخال هو أن يصبح هذا الغير طرفا في خصومة التحكيم فإنه يصبح طرفا بالمعنى الدقيق في خصومة التحكيم، كما هو الحال في إدخال ضامن في الخصومة، فإنه يصبح طرفا في الخصومة ويكتسب المركز القانوني للخصم في خصومة اتسع حملها ليشمل الخصومة الاصلية ودعوى الضمان، وبالتالي تصبح الخصومة ثلاثية الأطراف[١٤] والقاعدة في هذا الخصوص هي أن لطالب الضمان متى تم إدخال الضامن أن يطلب إخراجه من الدعوى الاصلية فقد حل محله الضامن؛ إلا أن ذلك مشروطاً بأن يكون طالب الضمان ملزما التزاما شخصيا في الدعوى الاصلية تجاه الخصم الاخر، فإذا كان كذلك فلا يستطيع الخروج من الدعوى مثل الكفيل المرفوع عليه الدعوى، وإذا لم يكن طالب الضمان ملزمًا تجاه الخصم الاخر بشيء فيجوز له الخروج منها مثل المشتري الذي يرفع عليه دعوى استرداد المبيع فيكون له أن يخرج منها بإدخال الغير[١٥] .

أما في حال إدخال الغير وكان الهدف من إدخاله تنوير عقيدة المحكمة في شأن واقعه محددة، كإلزام الغير بتقديم مستند تحت يده فإنه لا يكون طرفا في الخصومة التحكيمية [١٦] حيث أن الغير في هذه الحالة يعامل معاملة الشاهد [١٧].

أما في الخصومة القضائية أيضا يجب التفرقة إذا كان ادخال الغير يهدف إلى الحكم على الغير المدخل في بعض أو كل طلبات الدعوى أو إلى جعل الحكم الصادر في الدعوى حجة في مواجهته،

---

[١٣] – محكمة النقض المصرية، نقض ١٩٨٠/٣/٢٥، طعن رقم ٩٩٠، مشار اليه في مليجي احمد، المرجع نفسه، ص١٨١.

[١٤] – جميعي، عبد الباسط، النظام القانوني لاتفاق التحكيم دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٤٧٦.

[١٥] – مسلم، احمد، أصول المرافعة التنظيم القضائي والاجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٥٨٧.

[١٦] – احمد، علاء النجار، مرجع سابق، ص٣٦٢.

[١٧] – القرني، محمد بن علي بن محمد، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والادخال، دراسة مقارنة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مج٥٤، ع١٩٧، ٢٠٢١، ص٣٢١، عدد الصفحات ٣٣٣-٢٨٤.

فإن المتدخل في كلتا الحالتين يأخذ صفة الطرف في الخصومة سواء تم إدخاله بناء على طلب من أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة، وسواء تم إدخاله في خصومة أول درجة أو في خصومة الاستئناف وهذا يسمى إدخالا بالمعنى الدقيق [١٨].

أما إذا اقتصر إدخال الغير في الخصومة على إلزامه بتقديم ما تحت يده من مستندات أو أشياء في حوزته، وهنا يفترض حدوث إحدى امرين:

١. أن يقتصر دور المدخل على مجرد تقديم ما تحت يده من أوراق أو أشياء تفيد إظهار الحقيقة في الدعوى، وهنا لا يأخذ المدخل صفة الطرف وإنما يكون مركزه في الخصومة كمركز الشاهد الذي يدعى للشهادة [١٩] ويطلق على الزام الغير بتقديم مستند تحت يده بالاختصام تجاوزا لأن المدخل لا يأخذ صفة الطرف في الخصومة ولا يغير من ذلك مناقشة المحكمة أو أحد الخصوم للمدخل حول طبيعة المستند لأن ذلك لا يعد سوى استيضاح أو تقصي لحقيقة النزاع [٢٠].

٢. حيث لا يقتصر دور المدخل على مجرد تقديم ما تحت يده من مستندات أو أشياء كما لو إدعى أحد الخصوم في مواجهة المدخل بأنه قد تواطئ مع خصمه وقدم بيانات غير حقيقية أو أنه غير محتويات المستند، الأمر الذي انتقص من حقوقه في مواجهة خصمه، في هذه الحالة يأخذ المدخل صفة الطرف في الخصومة وبالتالي يكون له مال للخصوم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات [٢١].

المطلب الثاني

حقوق الغير والتزاماته في خصومة التحكيم

لقد تبين لنا أنه صفة الغير أو مركزه القانوني –المتدخل أو الشخص الذي تم إدخاله–في خصومة التحكيم قد يكون طرف في الخصومة التحكيمية، كالمتدخل الاختصامي أو إدخال ضامن في خصومة التحكيم، فإن ذلك يمكنه من مباشرة إجراءات الخصومة وإسناد آثارها إليه، فتكون له كل حقوق الطرف وعليه التزاماته أو قد لا يعتبر الشخص المتدخل أو الذي تم إدخاله في خصومة التحكيم طرفا في الخصومة كالمتدخل الانضمامي البسيط أو إدخال شخص لتقديم ما تحت يده من

---

[١٨] مسلم، احمد، مرجع سابق، ص٥٦٠.

[١٩] والي، فتحي، الوسيط فى قانون القضاء المدن دراسة لقانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٥١٧.

[٢٠] راغب، وجدي، مبادئ الخصومة، مرجع سابق، ص٤٩٩.

[٢١] – عمر، نبيل إسماعيل، مرجع سابق، ص٣٧٦.

مستندات فهو لا يتمتع بصفة الخصم الكامل. وسنبين حقوق الغير والتزاماته في خصومة التحكيم إذا ما تم اعتباره طرفا في الخصومة التحكيمية وكالاتي:

الفرع الأول: حقوق الغير في خصومة التحكيم

احتراما لحقوق الدفاع، ويقسم الفقه حقوق الدفاع إلى حقوق دفاع أساسية، وهي الحق في الدفع والحق في الاثبات والحق في المرافعة، وحقوق دفاع مساعدة وهي حق الاستعانة بمحامي وحق العلم بالإجراءات وحق الاستعداد [٢٢] فإنه يكون للمتدخل والشخص الذي تم إدخاله في خصومة التحكيمية الحقوق التالية:

أولًا: الحق في إبداء الدفوع الموضوعية

ويقصد بالدفع الموضوعي هو الذي يوجه إلى الحق موضوع الدعوى بغرض الحكم برفض الدعوى كلياً أو جزئياً، وهكذا فإنه ينازع في نشوء الحق أو بقائه أو مقداره [٢٣] فيجوز للشخص المتدخل أو الذي تم إدخاله واكتسب صفة الطرف في خصومة التحكيم أن ينكر الحق المدعى به أو أن يدفع بانقضائه في مواجهة المدعي باختصامه، كما يستطيع الغير أن يدفع بعدم مسؤولية الا عن جزء من الدين فقط، فكل هذه دفع موضوعية لأنها ترمي إلى التخلص من المطالبة التي تعتبر موضوعا للخصومة تخلصا تاما أو جزئيا [٢٤].

ثانيًا: الحق في إبداء الدفوع الإجرائية

ويقصد بالدفوع الإجرائية أي دفع متعلق بالإجراءات إذا كان يرمي إلى تعطيل نظر موضوع الخصومة أو منعه لسبب يتعلق باختصاص هيئة التحكيم أو إجراءات الخصومة، ويمكن ابدأ هذه الدفوع قبل الكلام في موضوع الخصومة ما لم تكن متعلقة بالنظام العام فيجوز ابدائها في أي مرحلة كانت عليها الخصومة [٢٥].

ثالثًا: الحق في الطعن بالطرق المتاحة لخصوم الدعوى التحكيمية، حيث يكون للغير الطعن بالطرق المتاحة شأنه شأن سائر الخصوم الأصليين.

٤- الحق في تنفيذ الحكم الصادر في الخصومة

---

[٢٢] – راغب، وجدي، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع١، ١٩٧٦، ص١٨٦.

[٢٣] – راغب، وجدي، مبادئ الخصومة، مرجع سابق، ص٤١٤.

[٢٤] – محمود، احمد صدقي، اختصام الغير، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص١٩٠.

[٢٥] – والي، فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص٤٨٢.

قد ينتهي الحكم الصادر في الخصومة التحكيمية إلى تحقيق مصلحة الغير، كما لو تم إدخال الغير من قبل أحد الخصوم بقصد الحكم عليه ثم أثبت الشخص المدخل ان الادخال قد تم للنكاية به، وطالب بالتعويض وصدر حكم لصالحة، فعند إذن يكون للشخص الذي تم إدخاله الحق في تنفيذ الحكم الذي قد صدره لمصلحته [٢٦].

الفرع الثاني: التزامات الغير في خصومة التحكيم

إذا كان للغير في خصومة التحكيم ما لخصومها من حقوق عند اكتسابه صفة الطرف في الخصومة، فإنه في المقابل يكون عليه ما عليهم من أعباء يفرضها عليه هذا المركز ومن هذه التزامات [٢٧]:

١- الالتزام بالحضور في الخصومة ومتابعة سيرها

متى ما أصبح الغير طرفا في خصومة التحكيم فإنه يلتزم بالحضور في الخصومة ومتابعة سيرها وإلا تعرض للحكم عليه بالجزاءات الاجرائية المتعلقة في الخصومة مثل السقوط والتقادم.

٢- الالتزام بمقررات الحكم الصادر في الخصومة التحكيمية

بما أن الغير قد أخذ صفة الطرف في الخصومة فإنه قد يصدر الحكم عليه، فإن عليه التزام بمفردات الحكم الصادر ضده.

٣- إذا زالت الخصومة الاصلية لسبب ارادي مثل التنازل أو التصالح أو التسليم بطلبات المدعي فإنها لا تزول بالنسبة للغير المتداخل هو الذي تم إدخاله لأنه يعتبر طرفا في الدعوى التحكيمية.

أما بالنسبة للغير الذي لا يعتبر طرفا في خصومة التحكيم كإدخال شخص بتقديم مستند تحت يده فإن دوره في هذه الحالة يقتصر على تقديم دليل[٢٨]، وكذلك بالنسبة للمتدخل الانضمامي فإنه لا يتمتع بحقوق الدفاع كاملة حيث ليس له تقديم طلبات موضوعية أو دفوع موضوعية مختلفة عن تلك التي يقدمها الخصوم الأصلي المنظم إليه، ويجوز له التقدم بالدفوع عن الخصم الأصلي الذي انظم إليه، وله حق التقدم بادله اثبات لكن في نطاق طلبات الخصم الأصلي المنظم إليه، كما أنه ليس للمتدخل الانضمامي الحق في التنازل عن الحق الموضوعي الذي تجري به الخصومة لأنه ليس

---

[٢٦] – محمود، احمد صدقي، مرجع سابق، ص٢٠٧.

[٢٧] – القماري، فهيمة، مرجع سابق، ص٥٢٠-٥٢١.

[٢٨] – راغب، وجدي، مبادئ الخصومة، مرجع سابق، ص٢٨٧.

طرفا فيها، كما ليس له الحق في التصالح عليها، وإذا زالت الخصومة لأي سبب ارادي مثل التنازل عنها أو لأي سبب إجرائي فأنها تزول بالنسبة للمتدخل الانضمامي[٢٩].

المبحث الثاني

آثار التدخل والادخال على حكم التحكيم

عملا بمبدأ نسبية الأحكام، فإن الغير الذي لم يدع للمشاركة في النزاع أو لم يقع تمثيله فيه باي شكل من الاشكال لا يشمله ولا يلزمه الحكم الصادر في غيابه، كما أن الأثر النسبي للالتزامات يفرض ان الغير في العقد لا يلحقه. إلا أن الواقع يفرض أن تطرأ بعض الاستثناءات على كلا المبدئين (مبدأ النسبية العقدية ومبدأ نسبية الأحكام القضائية)، ومن ذلك الأحكام الواردة في صلب التزامات والعقود فيما يتعلق بالاشتراط لمصلحة الغير والتعهد عن الغير كاستثناءات النسبية العقدية، حيث تحاول التشريعات المتعلقة بالأصول الإجرائية توفير اقصى حد من الحماية للغير الذي قد يضر الحكم بحقوقه فاقر إمكانية تدخله أو إدخاله اثناء سير الخصومة، كما مكنه من حق الاعتراض على الحكم بعد صدوره.

وهذه المسألة تطرح بشكل خاص في التحكيم التجاري نظرا لخصوصية المادة والمبادئ التي تحكمها. فالأثر الملزم للعقود يفرض على الأطراف عرض النزاع الذي نشأ أو يمكن أن ينشأ بينهم على التحكيم وقبول الحكم الصادر وتنفيذه، وان لا تلزم اتفاقية التحكيم سوى من كان طرفا فيها، غير انه تشعب المعاملات التجارية لاسيما على الصعيد الدولي من جهة، وتشابك العلاقات الاقتصادية من جهة أخرى، وتعدد العلاقات المتداخلة في العمليات الاقتصادية من جهة ثالثة، افرز واقعا عمليا يتمثل في أن يتم تحرير عدة عقود تجارية بمناسبة معاملة واحدة أو تحرير عقد واحد تتجاوز فيه التزامات والصلاحيات حدود المتعاقدين لتمتد إلى غيرهما وذلك بالنظر إلى الوحدة الاقتصادية ولتداخل المصالح الموجود بينهم وهو ما يجعل الامر اكثر تعقيدا بالنسبة لحكم التحكيم من حيث اثرة على الغير وهذا ما سنحاول أن نوضحه.

كما أن اتفاق التحكيم يحكمه مبدأ أساسي وهو مبدأ المساواة بين الأطراف حيث يفرض هذا المبدأ المساواة بين الأطراف في النزاع التحكيمي وأن يعامل جميعهم على قدم المساواة من حيث الحقوق والالتزامات، ويتحتم أن يحكم هذا المبدأ مختلف مراحل سير الخصومة التحكيمية بداءً لتكوين هيئة التحكيم ووصولا إلى إصدار حكم التحكيم، وفيما يتعلق بتكوين هيئة التحكيم يفرض مبدأ المساواة

---

[٢٩] – القماري، فهيمة، مرجع سابق، ص٥٢٥.

مشاركة جميع أطراف النزاع في العملية، وذلك من خلال حق كل طرف في تسمية محكم عضو الهيئة التحكيمية، والذي يثير التساؤل أن أدخل أو تدخل الغير في خصومة التحكيم له أثر في تكوين هيئة التحكيم اعمالا بمبدأ المساواة، وهذا ما سوف نوضحه (المطلب الأول).

واعمالا بمبدأ نسبية الأحكام الذي يقضي أن الحكم لا يفيد ولا يضر إلا أطراف الخصومة فهل يتأثر الغير الذي أدخل أو تدخل في خصومة التحكيم بالحكم الصادر فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أثر تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم على تشكيل هيئة التحكيم

إن مبدأ المساواة بين أطراف التحكيم مبدأ مستقر دوليا يفرض مشاركة جميع الأطراف في إجراءات التحكيم ومنها حق كل طرف في تسمية أحد المحكمين لتحقيق فكرة التحكيم متعدد الأطراف، وأن مبدأ المساواة بين الأطراف متعلق بالنظام العام الا إذا تنازل عنه أحد الأطراف صراحة، وقد نص عليه المشرع الأردني في المادة ٢٥ من قانون التحكيم والتي نصت على "يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة كاملة متكافئة لغرض دعواه أو دفاعه.

ولم نجد مادة قانونية تنص على هذا المبدأ في قانون المرافعات المدنية العراقي في الباب الثاني الخاص بالتحكيم إلا أنه مبدأ مستقر دوليا، فإذا ما تم الاتفاق بين الأطراف أو الغير الذي تدخل أو تم إدخاله في خصومة التحكيم قبل تشكيل هيئة التحكيم واتصالها بالموضوع، فلابد من إبرام اتفاق التحكيم مكتوباً بين الأطراف من جديد يحدد المسائل التي يشملها التحكيم ومنها تشكيل هيئة التحكيم [٣٠].

أما إذا كان تدخل الغير وإدخاله في خصومة التحكيم لاحقا على اتصال هيئة التحكيم بالنزاع، فإن مصير هيئة التحكيم التي كانت قد بدأت في نظر النزاع قبل موافقة الأطراف على طلب التدخل أو الإدخال في الخصومة لا يخرج عن الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يقوم الأطراف بإنهاء إجراءات التحكيم وذلك وفقا للمادة ٤٤ من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على "أ-تنتهي إجراءات التحكيم في ايه من الحالات التالية... ٣- إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم".

حيث تبيح هذه المادة للأطراف الاتفاق على أنهاء إجراءات التحكيم بإرادتهم المفردة، وبالتالي يتم تشكيل هيئة التحكيم جديدة تبعا الاتفاق التحكيم متعدد الأطراف المبرم مع الطرف المتدخل أو الذي

---

٣٠ – القرني، محمد بن علي، مرجع سابق، ص٣٢٢.

تم إدخاله، إلا أن هذا الفرض نادر الحدوث، لأنه يكون أكثر كلفة مالية حيث تنتهي مهمة هيئة التحكيم دون الفصل في النزاع ولا تكون هيئة التحكيم ملزمة برد ما تسلمته من أتعاب التحكيم [٣١].

الحالة الثانية: أن تستمر نفس هيئة التحكيم السابقة على نظر النزاع بعد دخول الطرف الجديد في النزاع المعروض على التحكيم: بمعنى أن يتفق الأطراف على استمرار الهيئة المشكلة في نظر الخصومة، وهذا الفرض هو الغالب توفيرا للوقت وأعمالا الإرادة الأطراف الذين اتفقوا على المحكمين ولا يترتب على هذا الفرض إشكالات إجرائية بل هو الفرض الأقرب للوقوع لسببين[٣٢]:

الأول: إن تدخل أو إدخال الغير يكون بموافقة الأطراف في اتفاق التحكيم الأصلي، وقد يكون مشروط بموافقته على استمرار نفس هيئة التحكيم في نظر النزاع واختيار أعضاء هيئة التحكيم حق للأطراف.

الثاني: أن كل ما يريده الطرف المتدخل هو الدخول في النزاع التحكيمي فقط خاصة في ظل سرية التحكيم المفروضة على إجراءات التحكيم والحكم الذي سوف يصدر في النزاع وذلك لا يتعارض مع بقاء هيئة التحكيم السابقة في نظر النزاع بعد موافقة الأطراف على تدخل الغير.

الحالة الثالثة: أن يبدأ الأطراف في تسمية المحكمين بعد انهاء التحكيم السابق للتدخل، فإما ان يتفقوا أو يختلفوا:

حيث لا إشكال في حال اتفاق الأطراف على تسمية المحكمين، وقد نظمت المادة ١٦ من قانون التحكيم الأردني حالة عدم اتفاقهم ونصت على–لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية وتاريخ اختيارهم، فإذا لم يتفقا على ذلك تتبع الإجراءات التالية:

١. إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد الطرفين.

٢. وإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكمة ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال ١٥ يوما التالية لتسليمه طلبا بذلك من الطرف الاخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال ١٥ يوما التالية لتاريخ تعيين أحدهما تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب احد من الطرفين وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينته المحكمة.

---

[٣١] – والي، فتحي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٣٤٣.

[٣٢] – القرني، مرجع سابق، ص٣٢٣.

٣. تتبع الإجراءات المذكورة في البند ٢ من هذه الفقرة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من اكثر من ثلاث محكمين.

وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها أو لم يتفقا على كيفية القيام بتلك الإجراءات، أو لم يتفق المحكمان على أمر مما يجب الاتفاق عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد إليه في هذا الشأن تتولى المحكمة المختصة بناء على طلب أي من الطرفين القيام بالأجراء أو بالعمل المطلوب".

وأعمالنا بنص المادة ١٤ من قانون التحكيم الأردني فإن هيئة التحكيم تتشكل باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفق على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، ويجب أن يكون عدد المحكمين وترا، وإلا كان التحكيم باطلا.

وبالتالي فإن أي خلاف حول تشكيل هيئة التحكيم أو اعتراض من الغير عليها الذي تدخل أو تم إدخاله في خصومة التحكيم وأصبح طرفا في الخصومة التحكيمية أو من قبل الأطراف فلا مناص من اللجوء إلى المحكمة المختصة لتولى تشكيل هيئة التحكيم وفقا لما تقدم في المادة ١٦ من قانون التحكيم الأردني والمادة ٢٥٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض قواعد التحكيم الدولية قد نصت على عدم جواز تدخل أو إدخال الغير إلى خصومة التحكيم بعد تشكيل هيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ومن هذه القواعد قواعد التحكيم غرفة التجارة الدولية ICC بيارس حيث نصت في المادة ٧ منها على " ... ولا يجوز إدخال أي طرف إضافي بعد تأكيد أي محكم أو تعيينه مالم يتفق جميع الأطراف فيما بما في ذلك الطرف الإضافي على غير ذلك ...".

وكذلك قواعد تحكيم غرفة البحرين لتسوية المنازعات التي نصت على عدم جواز إدخال أي طرف إضافي في خصومة التحكيم بعد تشكيل هيئة التحكيم وفي حال رغب أحد الأطراف إدخال طرف إضافي إلى التحكيم بعد تعيين هيئة التحكيم وجب عليه اتباع أحكام معينة، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٨ من هذه القواعد "١- في أي وقت بعد اشعار الغرفة لجميع الأطراف لبدأ التحكيم وفقا للمادة ثلاثة وقبل تعيين هيئة التحكيم على الطرف الذي يرغب في إدخال طرف إضافة إلى التحكيم أن يقدم إلى الغرفة وفي الوقت نفسه إلى جميع أطراف التحكيم وإلى الطرف الإضافية المطلوبة إدخاله طلبا كتابيا للتحكيم...

٤. في أي وقت رغب أحد الأطراف في ادخل طرف ثالث إلى التحكيم بعد تعيين هيئة التحكيم وجب عليه اتباع أحكام المادة ٢٨-١ شريطة دائماً:

أ-ان لا يجوز إدخال الطرف الإضافي بعد تعيين هيئة التحكيم مالم يتفق جميع أطراف التحكيم والطرف الإضافي على ذلك كتابة بالإضافة إلى اتفاقهم على تنازل الطرف الإضافي على أي حق كان يمكن أن يكون له للاشتراك في اختيار هيئة التحكيم فيما لو تم إدخاله قبل تعيين هيئة التحكيم".

المطلب الثاني

أثر حكم التحكيم بالنسبة للغير

تنقضي خصومة التحكيم بصدور حكم في موضوعها، ويترتب على صدوره من ناحية استنفاذ المحكم الولاية، فالمحكم بعد الحكم لا يصير محكما ولا يجوز له المساس بالحكم وهذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الحكم يعتبر حجة في مواجهة من كان طرفا أو ممثلا في الخصومة فحكم التحكيم كما هو الحال في الاحكام القضائية له حجية نسبية نتيجة للأصل الاتفاقية للتحكيم فإنه يثور تساؤل حول ما إذا كانت مسألة تدخل أو ادخال الغير في خصومة التحكيم لها أثر على الحكم الصادر في الخصومة التحكيمية؟

إن من المستقر عليه فقها وقضاءً أن أحكام المحكمين شأنها شان أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المقضي به بمجرد صدورها، وتبقى هذه الحجية طالما بقي الحكم قائما، وقد أكد المشرع الأردني على حجية أحكام المحكمين وذلك في المادة ٥٢ من قانون التحكيم والتي تنص على أنه "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه".

ومقتضى حجية الحكم هو تقييد الخصوم بمضمون القرار التحكيمي على نحو يحول بينهم وبين تجديد المناقشة والتنازع حول ذات المسألة المقضي فيها، وأن هذه الحجية تلحق بحكم التحكيم بمجرد صدوره ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه، وتكون هذه الحجية متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز للأطراف أن يلجئوا إلى قضاء الدولة أو قضاء التحكيم مرة أخرى لإعادة عرض النزاع الذي سبق وأن صدر فيها حكم التحكيم، وإذا كان حكم التحكيم يتمتع بحجية الشيء المقضي به فإنه يستنفذ ولاية المحكم فيما فصل فيه وحسم النزاع حوله، كما أنه يتمتع بقوة إثبات بالنسبة للبيانات التي يتضمنها لأنه ورقة رسمية بمجرد توقيع عليه[٣٣].

---

[٣٣] – الدبوبي، خالد، محاضرات في مادة مدى الرقابة القضائية على احكام التحكيم، المعهد القضائي الأردني، الدورة ٢٠١٨/٢٠١٩، متوفر على الموقع www.jij.gov.jo .

وأن حجية الشيء المقضي يجب تناوله من ثلاث أوجه مختلفة [٣٤]:

الوجه الأول: يتعلق بأثر حكم التحكيم تجاه الخلافات التي ثارت بين الأطراف أنفسهم، وفي هذه الحالة يثبت للحكم حجية سلبية تقتصر على للحيلولة على طرح النزاع مرة أخرى أمام القضاء، فإذا ما تم طرحه عليه أن يقضي بعدم قبوله لسبق نظر النزاع على أساس قاعدة عدم مباشرة الدعوى مرتين لذات الموضوع.

الوجه ثانياً: ويتعلق بأثر حكم التحكيم تجاه الخلافات التي تثور فيما بعد، وهذا الوجه يثير عدة صعوبات فيذهب البعض إلى القول بأن حجية الشيء المنقضي به لا تطبق فالقرار الصادر من محكمة التحكيم لا يكون له أثر على الخلافات التي تثور فيما بعد بين الأطراف الا إذا اتفقوا على ان حكم التحكيم السابق يكون ملزما بالنسبة لكل خلاف من نفس الطبيعة يتحمل أن يحتج به في المستقبل وهذا الرأي لا يمكن قبوله على إطلاقه، حيث انه طبقا لنص المادة ١/٤١ من قانون البيانات الأردني والتي تنص على "الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة...".

اما الوجه الثالث: فإنه يتعلق بأثر حكم التحكيم تجاه الغير أي تجاه من تدخله أو تم إدخاله في خصومة التحكيم، ويثير هذا الوجه جدلا كبيرا حيث ترد الفقه في التسليم بأثر المحكم بين الاتجاهين:

الفرع الأول: الفقه التقليدي

حيث ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أنه بما أن للحكم حجية نسبية فانكروا سريان في مواجهة الغير الذي لم يكن طرفا في خصومة التحكيم، وقد يستند في دفاعهم على كل من فكرة العقد القضائي لأنهم قاسوا الأحكام على العقود، وكذلك على فكرة التمثيل الضمني[٣٥].

حيث ذهبوا إلى أن أعمال مبدأ النسبية على حكم التحكيم يعني ذلك قصر حجيته على أطراف الخصومة التي صدر الحكم بحقها، وذلك بشرط أن يكونوا قد اتصلوا بالخصومة التحكيمية، فإذا تعددت اطراف اتفاق التحكيم والتجأ بعضهم إلى التحكيم وتم تشكيل هيئة التحكيم في هذه الحالة فإن الحكم يكون حجة في مواجهة من أعلن بطلب التحكيم دون غيره من الذين لم توجه إليهم الإجراءات ولم يشاركوا في إجراءات التحكيم، وذهبوا إلى أن من البداهي أن لا تسري في مواجهة ممثلي الخصوم وإنما في مواجهة الخصوم أنفسهم، قد ذهب البعض من الفقه إلى القول بأنه إذا كان

---

[٣٤] – تركي، علي عبد الحميد، حجية حكم التحكيم واستنفاذ المحكم لولايته دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع١، ٢٠١٤، ص١١٧–١١٨.

[٣٥] – شحاته، محمد نور، مرجع سابق، ص١٦٦.

الشخص مرتبط شرط التحكيم فليس بشرط أن يكون ممثلا في خصومة التحكيم متى يكون ملتزما بما قضى به حكم التحكيم وإنما يكفي أن يكون على علم بالطلب المقدم في المواجهة لكي يكون ملتزما بما قضى به حكم التحكيم إذا ما احترمت هيئة التحكيم مبدأ حق الدفاع ومبدأ الحضورية اثناء سير الإجراءات التي توجت بهذا الحكم، ويسلم هذا جانب من الفقه بامتداد الحجية لكل من الخلف العام والخلف الخاص باعتبار أنهم من الأطراف وليس من الغير[٣٦] .

وقد تعرض اتجاه الفقه التقليدي للنقد على اعتبار أن هذا الاتجاه وأن كان يتفق مع النشأة الاتفاقية للتحكيم على أساس ان خصومة التحكيم بمثابة عقد قضائي من حيث أنها تنتج من اتفاق الخصوم على اللجوء إلى التحكيم وإنها ليست نتيجة لإرادة المحتكم فقط الذي هو المدعي، كما هو الحال في الخصومة القضائية، باعتبار أن الدعوى تدخل في طائفة الحقوق الإرادية، فإن المشرع حاول إعطائها الصبغة القانونية، حيث لم يعتد بإرادة المحتكم ضده (المدعى عليه) في خصومة التحكيم، فقد يجد هذا الأخير نفسه مجبرا على أن يكون طرفا وان امتنع عن المشاركة في الإجراءات فغيابه لا يمنع صدور الحكم وإمكانية تنفيذه سواء كان لصالحه أم ضده، حيث إن القول بأن حرية الخصوم في اختيار التحكيم كوسيلة لفض المنازعات أو اختيار محكميهم أصبحت وهما وخاصة على صعيد المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، وذلك لأنه كثيرا ما يفرض التحكيم جبرا على أطراف التجارة الدولية، كما هو الحال في العقود الدولية ذات الشكل النموذجي والتي تحتوي الغالبية العظمى منها على شرط التحكيم، كما أن انتشار مراكز وهيئات التحكيم الدائمة جعل من حرية الأطراف في اختيار محكميهم في أغلب الأحيان وهم[٣٧]، فضلا عن أن حجية الشيء المقضي لحكم التحكيم لا تستمد قوتها من أراده المحتكمين ولكن من القانون ذاته استنادا إلى الضرورات العملية التي تستوجب حسب النزاع [٣٨] وبما ان حكم التحكيم وباتفاق الفقهاء هو عمل قضائي فإن حجية الشيء المقضي فيه تعد سمة اصلية فيه وتتناقض هذه الفكرة جذريا مع فكرة العقد.

كما أنه فكرة العقد القضائي مع عدم التسليم بصحتها لا تؤدي إلى عدم وجود أي آثار للمحكم في مواجهة الغير، حيث أن هناك فارق بين القوة الملزمة للعقد والاحتجاج بالعقد، فالقوة الملزمة للعقد تعد الأثر المباشر العقد والذي يترتب عليه أن يصبح الشخص دائنا ومدينا وهذا الأثر قاصر على

---

٣٦ – احمد، علاء النجار، مرجع سابق، ص٣٦٨.

٣٧ – خليفة، محمد سعد، عقد التحكيم محاولة لوضع تنظيم قانوني للعلاقة بين الخصوم والمحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٦.

٣٨ – وهذا ما نصت عليه المادة (٥٢) من قانون التحكيم الأردني "تحوز احكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الامر المقضي به ويتكون واجبة النفاذ بمراعاة الاحكام المنصوص عليها فيه".

طرفيه، اما الاحتجاج بالعقد فيعني بالأثر غير المباشر للعقد أو الانعكاسي، وذلك بالاستناد إلى العقد بوصفه واقعة أو وسيلة الاثبات، وأن هذا الأثر غير المباشرة يترتب في مواجهة الكافة، فالعقد إنشاء مركزا قانونيا موضوعيا يمكن للغير بالاستناد إليه ويحتج به في مواجهته كاستناد المضرور إلى عقد التأمين في مواجهة شركة التأمين ومطالبتها بالتعويض، كما أن لشركة التأمين التمسك في مواجهة المضرور بعقد التأمين لإثبات أن خطأ المتسبب في الضرر لا يشمله هذا العقد[٣٩]، وعلى ذلك يتضح أن العقد من الممكن أن ينتج أثار في مواجهة الغير بطريقة غير مباشرة.

الفرع الثاني: الفقه الحديث

ذهب الفقه الحديث إلى أن الحجية التي تنسب للحكم تكون حجية مطلقة تسري في مواجهة الكافة، الا ان هذا الجانب من الفقهاء قد اختلفوا في شأن أساس تأثير الغير بالحكم وانقسموا إلى[٤٠]:

هناك من يرى أن القوة المطلقة لحجية الأمر المقضي فيه ترجع إلى العمل القضائي وهذا يشكل حقيقة موضوعية باعتباره تعبيرا عن القاعدة القانونية بالنسبة لحالة معينة وأن العمل القضائي ذو طبيعة واحدة دائما لا تختلف من حالة إلى أخرى، وبالتالي لا يختلف نطاق حجيته من حالة إلى أخرى، ولما كان العمل القضائي هو إثبات مخالفة القاعدة القانونية فإنه يكون ذات طابع موضوعي شأنه في ذلك شأن المخالفة نفسها، فلا يمكن لأحد أن يتجاهله. بينما ذهب جانب من الفقه إلى التمييز بين قوة الأثر المنشئ للحكم وقوته في الاثبات فالحكم بحسب طبيعته لا يقتصر أثره على إنشاء مركز جديد، بل يكون له أيضا وظيفة تتعلق بإثبات هذا المركز ولكن تقتصر قوة الأثر الأخير على الخصوم فقط، أما بالنسبة للغير فإن هذا الاثبات لا يسري في مواجهتهم فلا يمكن التزامهم في الحقيقة التي يتضمنها الحكم دون أن يكون بإمكانهم مراجعتهم إذ أنهم لم يشاركوا في إنتاجها ومعنى ذلك عدم التمسك في حجية الشيء المقضي في مواجهتهم.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن الغير يتأثر بسبب قوة القرينة التي تلحق بحجية الشيء المقضي ويميز أصحاب هذا الرأي بين قوة الحكم في الاثبات والقوة الإلزامية للحكم، حيث تختلف قوة الحكم في الاثبات بالنسبة للخصوم عن قوتها بالنسبة للغير، حيث بالنسبة للخصوم ينشأ قرينه قاطعة، أما بالنسبة للغير ينشأ قرينه بسيطة يمكن للغير إثبات عكسها، وهي المجال الطبيعي بالنسبة للنسبية، لأن الإدانة أو البراءة هي عبارة عن جزاء اجتماعي مقتص من الحقوق، فلا يمكن أن ينتج أثره إلا بالنسبة للطرفين المتنازعين دون الغير، ويتضح اختلاف الفقه حيث لا يمكن رسم

---

[٣٩] – احمد، علاء النجار، مرجع سابق، ص٣٦٩.

[٤٠] – شحاته، محمد نور، مرجع سابق، ص١٦٨–١٧٠.

نطاق ثابت للحجية، فهي في بعض الحالات تكون حجية مطلقة تسري في مواجهة الكافة، بينما في الحالات أخرى تكون حجية نسبية لا تسري إلا في مواجهة الخصوم بالدعوى التي صدر الحكم فيها، ويكمن معيار التفرقة بين هذه الحالات في طبيعة ونطاق الحق أو المركز القانوني الذي فصل فيه الحكم، فالأحكام التي تفصل في الحقوق الشخصية تلازمها حجية نسبية، بينما الأحكام التي تفصل في حقوق أو مركز موضوعية فإنها ترتب حجية مطلقة تسري في مواجهة الكافة، ولا يعتمد البعض على هذا التوجه وإنما يعتمدون على ان نسبية حجية الاحكام هي القاعدة الاصلية ولا تظهر الحجية المطلق إلا باعتبارها استثناء من القاعدة الاصلية، وينحصر أعمالها في بعض الحالات[٤١].

وأن هذا التصور الآخر وكذلك ما ذهب إليه الفقه الحديث لا يتفق مع فكرة الحماية التحكيمية، ليس فقط لصعوبة التفرقة بين الحقوق الشخصية والحقوق الموضوعية وتدهور فكرة الحقوق الشخصية وانتشار فكرة المركز القانوني وتماثل هذا المركز كأثر لتشابك العلاقات وتداخلها، وإنما أيضا لأن هذا النوع من المراكز منها ما يتعلق بالمصلحة العامة ومثل هذا المراكز لا يجوز أن يكون محلا للتحكيم خاصة التحكيم الاختياري، فالحالة المدنية أو الجنسية على سبيل المثال يتعلقان بالنظام العام وهذه المسائل لا يجوز الصالح فيها وما لا يجوز الصلح فيه لا يجوز فيه التحكيم[٤٢].

وبالتالي فإن الحكم لا ينتج أثرا في مواجهة الغير الذي ليس له صفة الطرف في خصومة التحكيم بطريقة مباشرة، حيث انه لا يمكن أن يكون محكوم له أو عليه، فالمحكم لا يعلم ادعاءات، ولم يستنتج منها قراره لأن ذلك من شأنه أن يغير وجه الحكم وامتداد حجية الشيء المقضي به، ولكن الغير يتأثر بالحكم بطريقة غير مباشرة اذ يمكن أن يستند إليه الغير أو يحتج به في مواجهته كأساس لشرعية المركز القانوني الذي يقرره بمعنى انه يعتبر دليل إثبات لهذا المركز يحتج به في مواجهة الكافة، وقد يترتب على هذا الاحتجاج فائدة أو ضرر للغير، حيث أن النظام الإجرائي العام يمثل أساس حكم التحكيم تجاه الغير، فهناك حقوق تكون متعلقة بالنظام العام الإجرائي وتعلو مبدأ نسبية حجية حكم التحكيم، ولا يبقى أمامنا سوى التسليم بحجة الحكم في هذه الحالة تجاه الغير[٤٣].

وهذا ما ابداه بعض الفقه الفرنسي، على اعتبار ان حكم التحكيم يمكن الدفع به ذاته كوسيلة للدفع، أو كأساس للمطالبة القضائية ضد الغير في التحكيم، وإذا كان مبدأ حجية الأمر المقضي

---

[٤١] – تركي، علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٢٠.

[٤٢] – وهذا ما نصت عليه المادة (٩) من قانون التحكيم الأردني "... ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها".

[٤٣] – شحاته، محمد نور، مرجع سابق، ص١٧٧.

بتطبيقه على حكم التحكيم يجعله لا يترتب أثاره إلا بين أطرافه فقط، إلا أن حكم التحكيم شأنه شأن أي حكم قضائي يمكن الاحتجاج به في وجه الغير، من حيث كونه ينشأ مركزا قانونيا جديدا يوجب على الغير اخذه في الاعتبار، فعلى سبيل المثال يجوز للدائن الاحتجاج في مواجهة الكفيل بحكم التحكيم الصادر بإلزام المدين الأساسي بالوفاء بالدين [٤٤].

كما أكد القضاء الإنجليزي على ذلك، وذهب بأنه حكم التحكيم مستند عام كاشف لحقوق والتزامات الأطراف، ويجوز بالتالي الكشف عنه متى ما كان ذلك ضروريا لإثبات أو حماية حقوق الغير وفي هذه الحالة الامر لا يتعلق بمجرد انتهاك الالتزام بالسرية ومن ثم فلا حاجة للحصول على أي ترخيص لنشر الحكم [٤٥].

وتتضح لنا مما تقدم أن أثر تدخل وادخل الغير في خصومة التحكيم على الحكم، في حالة ما إذا اكتسب الغير صفة الطرف في خصومة التحكيم في هذه الحالة يكون الحكم حجة له أو عليه مثله مثل الأطراف الأخرى في الخصومة، أما إذا تدخل الغير أو أدخل في خصومة التحكيم دون أن يكتسب صفة الطرف في هذه الخصومة في هذه الحالة لا يكون للحكم أثر عليه بصورة مباشرة، وإنما بطريقة غير مباشرة، يمكن أن يستند إلى الحكم أو يحتج به في مواجهته كأساس لشرعية المركز القانوني الذي يقرره، أي أن الحكم في هذه الحالة يعد بالنسبة للغير الذي تدخل في خصومة التحكيم أو تم إدخاله فيها دليل اثبات على مركزه القانوني يحتج به في مواجهة الكافة.

---

44 – Loquin Eric, Arbitrage et caution ement, Rev. Arb, 1994, P235.

45 –Lloyd's, Confidentiality in international commercial arbitration, woliters Kluwer law and business interoduction, 2011, P243.

الخاتمة

من خلال ما تقدم توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج:

١. يقصد بالتدخل في خصومة التحكيم هو تدخل شخص من الغير بإرادته في خصومة تحكيمية قائمة، ويكون هذا التدخل اما للمطالبة بحق خاص به، وهو ما يسمى بالتدخل الاختصامي، أو للانضمام إلى أحد الخصوم في طلباته، وهو ما يسمى بالتدخل الانضمامي، اما المقصود بالإدخال في خصومة التحكيم هو تكليف شخص من خارج الخصومة التحكيمية بالدخول فيها، ويكون ذلك اما بناء على طلب أحد الخصوم أو بناء على طلب هيئة التحكيم، ويكون ذلك اما لإظهار الحقيقة أو لمصلحة العدالة.

٢. على الرغم أن مسألة تدخل وادخل الغير في خصومة التحكيم تقوم على نفس الاعتبارات التي تقوم عليها الخصومة القضائية إلا أن هناك فارق جوهري بينهما يأتي نتيجة الاعتبارات الخاصة بالتحكيم، والتي تتمحور حول الدور البارز للإرادة في اتفاق التحكيم، لذا لابد من موافقة الأطراف والغير المتدخل وهيئة التحكيم حتى يمكن إيجاز تدخل أو إدخال الغير في خصومة التحكيم.

٣. المتداخل الانضمامي في خصومة التحكيم لا يأخذ صفة الطرف في الخصومة التحكيمية، ويقتصر اكتساب الصفة على المتدخل اختصاميا بخلاف الحال في الخصومة القضائية التي يصبح فيها المتدخل الانضمامي والاختصامي طرفا في الخصومة، اما أدخال الغير في خصومة تحكيم

فيمكن أن يكتسب المدخل صفة الطرف في خصومة التحكيم كإدخال ضامن، وقد لا يكون الشخص المدخل طرفا في خصومة التحكيم كإدخال الغير لتقديم مستند تحت يده.

٤. ان تحديد المركز القانوني للغير باعتباره طرفا في خصومة التحكيم من عدمه يؤثر على حقوقه والتزاماته في الخصومة، فعند اعتبار الغير طرفا في خصومة التحكيم فيكون مثله مثل الأطراف الأصليين في الحقوق الالتزامات اما عند عدم اكتساب الغير صفة الطرف في الخصومة فلا يتمتع بحقوق الدفاع كاملة أي تكون له حقوق والتزامات محدودة.

٥. كما يؤثر تحديد المركز القانوني للغير في خصومة التحكيم من اعتباره طرفا في الخصومة من عدمه على تشكيل هيئة التحكيم، كما يؤثر على الحكم الصادر في الخصومة التحكيمية فاذا اكتسب صفة الطرف يكون الحكم حجة له أو عليه مثله مثل الأطراف الأصليين في الخصومة، اما عند عدم اكتسابه صفة الطرف في الخصومة فلا يكون للحكم أثر عليه إلا بطريقة غير مباشرة بأن يعتبر الحكم دليل إثبات على مركزها القانوني.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المشرع الأردني بالنص صراحة في قانون التحكيم الأردني على إمكانية إدخال وتدخل الغير إلى الخصومة التحكيمية متى كان ضروريًا للفصل فيها، بشكل يحقق العدالة للأطراف المتنازعة، وذلك أسوة ببعض التشريعات التي أخذت بذلك؛ كالتشريع السعودي والاماراتي والبحريني والكويتي، وذلك للخصوصية التي تتمتع بها الخصومة التحكيمية عن الخصومة القضائية. ونقترح إضافة النص الآتي لقانون التحكيم الأردني **(لهيئة التحكيم قبول تدخل أو ادخال غير اطراف التحكيم وذلك بعد موافقة اطراف التحكيم والغير المطلوب إدخاله).**

٢. نوصي المشرع العراقي أن يقوم بتشريع قانون للتحكيم وذلك لعدم كفاية النصوص الخاصة بالتحكيم المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي، وأن ينص على مسألة تدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم ضمن نصوصه، وذلك لأهمية هذا الموضوع خاصة على صعيد العلاقات الدولية لتجنب نتائج غياب التنظيم القضائي الحاكم للعلاقات الدولية.

٣. كما نوصي ضرورة فرض ضمانات مالية على الغير، تضمن جدية تدخله في خصومة التحكيم حتى لا يتخذ امر التدخل وسيلة لإطالة امد النزاع، أو وسيلة للكشف عن سرية التحكيم، خاصة إذا كان الغير مدفوعا من قبل أحد الخصوم حال استشعاره بخسران قضيته.

مراجع الدراسة

أولًا: المراجع باللغة العربية

١. احمد، علاء النجار، التدخل والادخال في خصومة التحكيم، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، ٢٠١٨

٢. تركي، علي عبد الحميد، حجية حكم التحكيم واستنفاذ المحكم لولايته دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع١، ٢٠١٤.

٣. الجمال، مصطفى محمد، عبد العال، عكاشة محمد، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

٤. جميعي، عبد الباسط، النظام القانوني لاتفاق التحكيم دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٥. خليفة، محمد سعد، عقد التحكيم محاولة لوضع تنظيم قانوني للعلاقة بين الخصوم والمحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٦. الدبوبي، خالد، محاضرات في مادة مدى الرقابة القضائية على احكام التحكيم، المعهد القضائي الأردني، الدورة ٢٠١٨/٢٠١٩، متوفر على الموقع www.jij.gov.jo.

٧. راغب، وجدي، دراسات في مركز الخصم امام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع١، ١٩٧٦.

٨. راغب، وجدي، مبادئ الخصومة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

٩. سلامة، احمد عبد الكريم، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المدنية والتجارية والإدارية والجمركية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٠. شحاته، محمد نور، مفهوم الغير في التحكيم، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة بمبدأ نسبية اثر التحكيم بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١١. عمر، نبيل إسماعيل.

١٢. الفقي، عاطف محمد، التحكيم التجاري متعدد الأطراف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٣. القرني، محمد بن علي بن محمد، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والادخال، دراسة مقارنة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مج٥٤، ع١٩٧، ٢٠٢١.

١٤. القرني، محمد بن علي بن محمد، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والادخال، دراسة مقارنة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مج٥٤، ع١٩٧، ٢٠٢١.
١٥. القماري، فهيمة احمد علي، اثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير دراسة مقارنة في التشريع المصري وتشريعات دول الخليج العربية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٧.
١٦. محمود، احمد صدقي، اختصام الغير، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١.
١٧. مسلم، احمد، أصول المرافعة التنظيم القضائي والاجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
١٨. مليجي، احمد، اختصام الغير وإدخال ضامن في الخصومة المدنية أمام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٩. الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج٣، ط٨، ٢٠١٠، المركز القومي للإصدارات القانونية.
٢٠. هندي، احمد، ارتباط الدعاوى والطلبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٥.
٢١. هندي، احمد، سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة، بيروت، ٢٠١٣.
٢٢. والي، فتحي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٢٣. والي، فتحي، الوسيط فى قانون القضاء المدن دراسة لقانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٢٤. والي، فتحي، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Loquin Eric, Arbitrage et caution ement, Rev. Arb, 1994.
2- Lloyd's, Confidentiality in international commercial arbitration, woliters Kluwer law and business interoduction, 2011.